

من وزير المالية
إلى

1500

الموضوع : استفسار جبائي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 سبتمبر 2012

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن صندوق
لا يقوم في بعض الحالات بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي يدفعها أشخاص
تربطه بهم اتفاقيات خاصة على غرار اخصائي العلاج الطبيعي.

وطلبتكم في هذا الصدد معرفة هل يطالب هؤلاء بدفع مبلغ الضريبة غير المخصوم
من قبل صندوق وذلك في صورة إخضاعهم لعملية مراقبة جبائية.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل يتكون حدث
الإنشاء (fait générateur) من عملية دفع المكافآت الخاضعة للخصم من المورد طبقا
للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبناء عليه، وفي صورة دفع المكافآت دون إجراء الخصم من المورد من قبل المدين
بها، فإنه لا يمكن تسوية ذلك لاحقا. ويبقى المدين بهذه المبالغ مطالبا بدفع خطية تساوي
المبلغ غير المخصوم.

هذا وحيث أن الخصم من المورد يمثل تسوية قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة
على المنتفع بالمبالغ موضوع الخصم من المورد، تكون الضريبة مستوجبة عليه كليا ، أي
دون أي طرح باعتبار عدم تحمله لخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : سيب جراد اللواتي